الحكم الملزم العام رقم (3) لسنة 2023 تاريخ 2023/5/21
الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة لتدارس الاستدعاء الوارد بالإيميل للدائرة بتاريخ 2023/5/18 حول وضع الشركات التي تعمل في قطاع الطاقة المتجددة في ضوء أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته وقانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (13) لسنة 2012 وتعديلاته ونظام أحكام وشروط إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار صفر رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته والجداول الملحقة به ، وبعد تدارس وقائع الموضوع نبين ما يلي:

أولا : تنص المادة (4) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته على أنه:

"أ- يعد بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة أو توريدها من البائع إلى المشتري لقاء بدل، ويعد بيعا بحكم القانون استعمال السلعة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية ".

ب- يخضع للضريبة العامة ما يلي :

1- بيع أي سلعة أو خدمة أو كلتيهما معاً داخل المنطقة الضريبية، إلا إذا كان هذا البيع غير خاضع للضريبة أو معفى منها بموجب أحكام هذا القانون.

2- استيراد أي سلعة أو خدمة إلى داخل المنطقة الضريبية إلا إذا كانت غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها بموجب أحكام هذا القانون."

وقد حدد الجدول رقم (3) الصادر بموجب صلاحيات مجلس الوزراء في المادة (3/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته السلع والخدمات المعفاة من الضريبة.

ثانيا: تنص الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (11) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (13) لسنة 2012 وتعديلاته على أنه :

" ب- تخضع جميع أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات انتاجها من السلع والخدمات وتصنيعها المصنعة محليا او المستوردة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة او بمقدار (صفر).

ج- تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بتطبيق احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية."

ثالثا: حدد النظام رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته في الجداول الملحقة الصادر بمقتضى القانون المشار إليه في ثانيا أحكام وشروط إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار صفر ، حيث نصت المادة (6) منه على أنه :

"أ- تحدد نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) والتي لا تحتاج الى عرضها على اللجنة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام.

ب- تحدد نظم ترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها والتي تحتاج إلى قرار من اللجنة لغايات إعفائها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام.

ج- تحدد السلع والخدمات المصنعة محليا أو المستوردة التي تعد مدخلات إنتاج وتصنيع لنظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها والمواد الخام التي تدخل في تصنيع هذه المدخلات والتي تحتاج الى عرضها على اللجنة لغايات إعفائها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) الواردة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا النظام" .

رابعا: بينت أحكام المادتين (3، 4) من النظام المشار إليه اعلاه الجهة صاحبة الصلاحية في النظر في طلبات إخضاع طلبات إعفاء نظم ترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها وكذلك السلع والخدمات التي تعد مدخلات إنتاج وتصنيع لنظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة ومهام هذه اللجنة حيث تنص المادتين على ما يلي:

- **المادة (3) من النظام:**

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاعفاءات من الرسوم الجمركية والاخضاع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة او بمقدار (صفر)) برئاسة الامين العام وعضوية كل من:

1- ثلاثة من ذوي الاختصاص في الوزارة يسميهم الوزير.

2 - مندوب عن وزارة البيئة يسميه وزيرها.

3- مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.

4- مندوب عن دائرة الجمارك يسميه مديرها العام.

5- مندوب عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يسميه مديرها العام.

- **المادة (4) من النظام :**

" تتولى اللجنة المهام التالية وترفع تنسيباتها بشأنها للوزير لإقرارها:

أ- النظر في طلبات إعفاء نظم ترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) وفق أحكام هذا النظام.

ب- النظر في طلبات إعفاء السلع والخدمات التي تعد مدخلات إنتاج وتصنيع لنظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة من الرسوم الجمركية واخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة او بمقدار (صفر) وفق احكام هذا النظام."

وباستقراء للنصوص القانونية أعلاه وإجابة على الاستفسارات الواردة للدائرة بتاريخ 2023/5/18 نؤكد رأي الدائرة على النحو الآتي:

إجابة على الاستفسار الأول حول هل الخدمات والسلع المتعلقة بأنظمة مصادر الطاقة المتجددة ومعداتها وأجهزتها ومدخلات إنتاجها خاضعة لضريبة المبيعات لنسبة الصفر؟

نبين بأن الجدول رقم (3) الملحق بالنظام المعدل لنظام أحكام وشروط إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار صفر رقم (50) لسنة 2018 قد حدد السلع والخدمات المصنعة محليا أو المستوردة التي تعد مدخلات إنتاج وتصنيع لنظم مصادر الطاقة المتجددة وإن صاحب الصلاحية في النظر في طلبات إخضاع مدخلات إنتاج لضريبة المبيعات بنسبة الصفر هو اللجنة المختصة المشكلة وفقا لأحكام المادة (3) من النظام رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته المشار إليه سابقا والتي لها اتخاذ القرار المناسب.

إجابة على الاستفسار الثاني بخصوص هل يشمل الإعفاء من خلال الإخضاع لنسبة الصفر خدمة تشغيل الأنظمة طيلة فترة التعاقد ؟ والاستفسار الثالث بخصوص هل يشمل الإعفاء من خلال الإخضاع لنسبة الصفر خدمة صيانة الأنظمة والأجهزة طيلة فترة التعاقد ؟

نبين بأن الدائرة ملتزمة بتطبيق كل من أحكام نظام أحكام وشروط إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار صفر رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته والجدول رقم (3) الملحق به الخاص بالسلع والخدمات المصنعة محليا أو المستوردة التي تعد مدخلات إنتاج وتصنيع لنظم مصادر الطاقة المتجددة والمعدل بالنظام المعدل رقم (50) لسنة 2018 ، وكذلك أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته والجداول الصادرة بمقتضاه ، ولم يتضمن أي من هذين الجدولين خدمات تشغيل أو صيانة أو استشارات أو تمويل أو إدارة متعلقة بأنظمة وأجهزة مصادر الطاقة المتجددة.

مدير وحدة الشؤون القانونية فاتن الصباغ	مدير وحدة الرقابة الداخلية عبد القادر الصرايرة	مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة في المناطق الحرة والمناطق الحرة عهلا السعايدة	مدير مديرية كبار المكلفين فؤاد نصراوين
مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والتطوير د.وليد يواعنه	مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية سطام العوران	مساعد المدير العام للعمليات والتنفيذ وصفي الطراونة	
مستشار المدير العام رغد عكروش		المدير العام حسام أبو علي	